

تفسير القرآن الكريم

لحضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل الشيخ محمود شلتوت

سورة المائدة

– 4 –

خلاصة ما سبق - بم تتحقق الجنابة: هل هي من الالتقاء أو من الماء - ليس في الآية اشتراط
الاعتسال من الحيض في صلاة المرأة أو حل قريبها - السنة توجب الاعتسال من الحيض للصلاة -
التييم وأسراره التشريعية: كونه طهارة ورمزية تطمئن بها القلوب ويحافظ بها على الصلوات
- تشريع البديل حين لا يمكن الاصل مبدأ تربوي يراد به تركيز خلق المحافظة على التكليف -
من حكمة الله ورحمته أنه لم يجعل البديل من الماء شيئاً يعز وجوده - وأنه اقتصر فيه على
ما يحقق الرمز والوجود التشبيهي للطهارة الاصلية - بحث حر في الاسباب المبيحة للتييم كما
تفيدها الآية وبيان اضطراب الجمهور في شأنها - ما تدل عليه الآية من نواقض الطهارة -
قاعدة اليسر ونفى الحرج في هذا التشريع وغيره ووجوب مراعاتها على الناطقين في أحكام
الدين - نعمة الله على المؤمنين وميثاقه الذي واثقهم به .

خلاصة ما سبق:

لا زلنا نتحدث إلى حضرات قراء (رسالة الإسلام) في النداء الثالث، وهو النداء الذي تضمن
الارشاد إلى ما وضعه الله شرطا في صحة الصلاة التي جعلها ركنا من أركان الدين، وكتابا
موقوتا على المؤمنين.

وقد تحدثنا في العدد السابق عن بعض النواحي التي تدل على مكانة الصلاة في القديم عامة،
وعلى مكانتها في الإسلام خاصة، وعما يكتسبه المؤمنون من